تمهيد:

نظرا للانحراف المالي من قبل القائمين على اداره المشروعات التجارية والاقتصادية ظهرت بوادر القانون الجنائي للأعمال الامر الذي ادى الى ضرورة رسم سياسه جنائية رادعه تؤمن للمتعاملين بمجال بيئة الاعمال البيئة الآمنة لأموالهم بما يمكنهم من الحفاظ على رؤوس اموالهم التي استثمروها في مناخ الاعمال

ولذلك فان الاشكال الجديدة للجريمة لم تعد تعتمد الاساليب التقليدية للجريمة وبالتالي كان لابد من التدخل التشريعي لغرض التصدي من جرائم الاقتصادية والمالية المرتكبة من قبل رجال الاعمال وعليه وللإحاطة بالمقياس كان لابد من دراسته وفقا للمحاور التالية:

المحور الاول: ماهية القانون الجنائي للأعمال

المحور الثاني المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعمال

المحور الثالث صور جرائم الاعمال

المحور الرابع الجريمة المعلوماتية

المحور الاول: ماهية القانون الجنائي للأعمال

أولا: مفهوم القانون الجنائي للأعمال: لقد اختلف الفقه الجنائي في تعريف القانون الجنائي للأعمال، وفي هذا الخصوص ظهرت نظريتين اساسيتين، النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية:

1- النظرية الموضوعية: يرى انصار هذه النظرية ان تعريف القانون الجنائي للأعمال يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع هذا القانون الذي يتميز بالطابع الاقتصادي والقانوني، ومن ثم تقوم هذه النظرية على معيارين اساسيين في تعريف هذا القانون.

أ/ المعيار الموضوعي الاقتصادي:

يرتكز هذا المعيار في تعريف القانون الجنائي للأعمال على معيار حمايه النظام الاقتصادي ككل، وعليه يعرفه انصار هذا الاتجاه بانه: (مجموعه النصوص القانونية التي تعاقب على كل اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة في حمايه الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وتبادل الاموال والنقود والخدمات).

يفهم من هذا التعريف ان كل فعل غير مشروع، او اعتداء إجرامي يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة اعمال. كما يلاحظ على هذا التعريف انه قاصر على الالمام بجميع جرائم الاعمال التي حصرها في نطاق الجرائم الاقتصادية فقط.

الى جانب هذا المعيار هناك معيار اخر هو معيار حماية المؤسسة الاقتصادية، حيث يتم التركيز على المؤسسة الاقتصادية في تعريف هذا القانون وبالتالي فهو:(كل فعل اجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور او الشركاء او الدولة).

يلاحظ ان هذا التعريف ضيق كثيرا من نطاق جرائم الاعمال وحصرها في الجرائم التي تقع داخل المؤسسة الاقتصادية فقط، وبالتالي هذا التعريف ايضا قاصر عن الالمام بجميع جرائم الاعمال لأنه استبعد الجرائم التي تقع خارج المؤسسة الاقتصادية.

ب/المعيار الموضوعي القانوني:

يقوم هذا المعيار على حصر او تعدادي مجموعه القوانين التي تدخل تحت اطار القانون الجنائي للأعمال، والملاحظ ان تبني هذا المعيار يوسع كثيرا من نطاق هذا القانون لأنه معيار فضفاض تدخل تحته العديد من الجرائم التي لا تصنف ضمن جرائم الاعمال.

2- النظرية الشخصية: تقوم هذه النظرية في تحديدها لمفهوم القانون الجنائي للأعمال على معيار العمل المهني للمجرم بمعنى ان مرتكب الجريمة هو شخص ينتمي الى فئه رجال الاعمال، وعليه فجريمه الاعمال وفقا لهذا المعيار هي:(كل فعل يرتكب داخل جماعه انسانيه تشكل وحده اجتماعيه يضر بمصلحه المجتمع

او بمصلحه الطبقة القوية فيه، ويعاقب عليه من قبل هذه الفئه او بواسطه اجهزته لهذا الغرض وبقوه اشد قسوة من مجرد اللوم الاخلاقي).

يلاحظ ان هذا التعريف ربط جريمة الاعمال بالطبقة البرجوازية، وفي اتجاه اخر تم تعريف هذه الجريمة على انها: (افعال ترتكب من طرف اشخاص لهم المكانة الاجتماعية او الاقتصادية اثناء قيامهم بأعمال مهنيه او بسببها). هذا التعريف ايضا ركز على رجال الاعمال واصحاب النفود وفي المقابل أهمل فئات اخرى قد ترتكب هذه الجريمة.

وفي اطار هذه النظرية ايضا تم التركيز على معيار الجانب النفسي للمجرم الذي قسم المجرمين الى فئتين:

فئه سماها بالمجرمين بالفطرة وهم الذين يرتكبون الجرائم دون النظر الى المهنة التي يزاولونها.

واما الفئة الثانية فهم الاشخاص الذين يبدؤون مهنهم شرفاء لكنهم بحكم الظروف الاقتصادية المحيطة يرتكبون جريمة الاعمال، وهو ما يسمى بالمجرمين العرضيين.

يلاحظ ان هذا المعيار غير دقيق في تحديده لمفهوم القانون الجنائي للأعمال وعليه فإن النظرية الشخصية عجزت أيضا عن تعريف القانون الجنائي للأعمال.

وبناء عليه ذهب أغلبية الفقهاء الى تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه: (ذلك القانون الذي يحدد الافعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشره الاعمال او التجارة التي يكون من شانها إلحاق الضرر، او التعريض للخطر سلامة الاعمال الاقتصادية والمالية والتجارية).

3- موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري القانون الجنائي للأعمال، وانما اكتفى بتجريم بعض الافعال التي تشكل تهديدا للمصالح المالية والتجارية والاقتصادية للدولة.

وفي هذا السياق فقد صدر أول قانون لقمع الجرائم الاقتصادية سنه 1966 بموجب الامر 66/ 180 والذي ألغي سنه 1975 حيث نص هذا الاخير على انشاء المجالس الاقتصادية للفصل في الجرائم الاقتصادية.

وبعد ذلك صدرت عدة قوانين تتضمن بعض جرائم الاعمال كالقانون المتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار، والقانون التجاري الذي تضمن بعض الاحكام الجزائية، وقانون الجمارك وقانون المنافسة، وقانون الصرف، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.....الخ.

وفي سياق لاحق بدأ المشرع الجزائري يتجه نحو تبني سياسه جنائية خاصه ببيئة الاعمال ابتداء من سنه 2003 وذلك من خلال اعاده النظر في عدد من النصوص الجزائية بما يتوافق والتطورات الحاصلة في مجال الاعمال، وفي هذا الخصوص على سبيل المثال جرم المشرع الجزائري تبييض الاموال والفساد والتهريب وأقر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

ثانيا: فروع القانون الجنائي للأعمال: تتمثل في الفروع التالية:

- القانون الجنائي الاقتصادي وهو الذي يناط به حماية السياسة الاقتصادية للدولة.
- قانون العقوبات المالي او الجبائي وهو الذي يناط به حمايه السياسة المالية للدولة.
- قانون العقوبات التجاري وهو الذي يناط به حماية السياسة التجارية للدولة والمؤسسات المالية المصرفية.
- قانون العقوبات الاجتماعي وهو الذي يناط به حمايه السياسة الاجتماعية للدولة.

ثالثا: خصائص القانون الجنائي للأعمال: تتميز قواعده بالخصائص التالية:

- خضوعه لمبدأ الشرعية في التجريم
- قواعده ذات مصادر متنوعة
- قواعده مرنه ومتطورة

- غالبيه جرائمه تقنية

رابعا: تعريف جريمة الاعمال:

عرفها الفقه الجنائي انطلاقا من القواعد العامة لقانون العقوبات بأنها:(كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع يلحق ضررا بالسلامة الاقتصادية للدولة أو ماليه الدولة، ويقرر له القانون عقوبة جنائية أو تدابير أمن)

1- خصائص جريمة الاعمال: تتميز بمجموعه من الخصائص نذكرها كالاتي:

- ان مرتكبها ينتمي الى طبقه اصحاب النفوذ في المجتمع
- مرتكبها يمكن ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا
- جريمة الاعمال جريمة تقنيه يصعب إثباتها
- جريمة الاعمال تحكمها قوانين خاصه متعددة

2- الاركان العامة لجريمه الاعمال:

أ/ الركن الشرعي لجريمه الاعمال: يقصد به النص التشريعي الذي يجرم الفعل أو الامتناع عن الفعل غير المشروع، ومن اهم النتائج التي تترتب عنه هو ان التشريع وحده يكون مصدرا للتجريم والعقاب.

وفي هذا الخصوص نشير الى ان جريمة الاعمال لخصوصيتها تخرج على هذه القاعدة على اعتبار ان السلطة التنفيذية تتدخل أحيانا في مجال التجريم، وهو ما يطلق عليه بالتفويض التشريعي بمناسبه جريمة الاعمال، بمعنى ان السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع تتنازل للسلطة التنفيذية استثناء من اجل تحديد مجال الجريمة، وعناصر ركنها المادي.

ومن امثله جرائم الاعمال التي يؤخذ فيها بالتفويض التشريعي نشير الى قانون الجمارك الذي يحيل في جرائم التهريب الى السيد وزير المالية لتحديد النطاق الجمركي كركن اساسي في هذه الجريمة.

وبالنتيجة يؤدي هذا التفويض التشريعي في جرائم الاعمال الى النتائج التالية:

- الصياغة المرنة والواسعة لنصوص التجريم في جرائم الاعمال كما هو عليه الحال في نص المادة 10 من الامر 06/ 05 المتعلق بمكافحه التهريب، حيث عددت المواد المهربة ليس على سبيل الحصر، وانما على سبيل المثال، والامر ذاته نجده في المادة 1 من القانون 96 /26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج التي تركت المجال للقضاة لكي يتوسعوا في تحديد الوسائل غير المشروعة المخالفة لهذا القانون.

- التوسع في تفسير نصوص جرائم الاعمال من نتائج إعمال مبدأ الشرعية هو إعمال قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، ونظرا لخصوصية جرائم الاعمال فقد خرج المشرع الجزائري على مقتضيات هذه القاعدة وأخذ بالتفسير الواسع للنصوص الجنائية المتعلقة بجرائم الاعمال، حيث لا يتم التقيد بحرفية النص الجنائي، وإنما يتم البحث في روح القانون وهو الامر الذي يؤثر على مبدأ الشرعية في مفهومه التقليدي.

- استبعاد قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في بعض جرائم الاعمال، وهذا نظرا لمرونة وسرعة تطور القانون الجنائي للأعمال، الامر الذي يحول دون تطبيق هذه القاعدة كما هو عليه الحال في جرائم الحق العام.

ب/الركن المادي لجريمة الأعمال: يقصد به السلوك الاجرامي المؤدي الى النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وفي جريمة الاعمال يتميز الركن المادي بخصوصية غير موجودة في الجرائم الأخرى تتصل بصفة الجاني، وهو رجل الاعمال بمناسبة تسييره للمشروع الاقتصادي أو التجاري أو المالي، ولذلك تعتبر جرائم الاعمال من جرائم الخطر ، وليست من جرائم العمد.

ج/الركن المعنوي لجريمه الاعمال: يقصد به اتجاه اراده المجرم الى احداث النتيجة عن قصد وعلم، وفي هذا الخصوص نتساءل عن مدى اعتبار جرائم الاعمال من الجرائم العمدية ام غير العمدية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نشير الى ان هناك رأيين فقهيين في هذه المسألة نعرضهما على النحو التالي:

- الرأي القائل بعمدية جريمة الاعمال: يرى هذا الاتجاه بنفي الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فهي تقوم على ركن واحد وهو الركن المادي، وهذا الراي ظهر مع نهاية القرن 19 وبحسب هذا الرأي فان مجرد اتيان الجاني للسلوك الاجرامي تكتمل الجريمة سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، وهذا الاتجاه اخذت به محكمه النقض الفرنسية في أول الأمر ، حيث اعتبرت جريمة الاعمال جريمة ماديه على اساس انها مصطنعة ومنظمه.

غير ان هذا الراي واجه نقدا لاذعا على أساس أنه أهمل ركنا أساسيا من أركان الجريمة، إضافة الى أن المسؤولية الجنائية لا تقوم على فكرة الضرر لوحده، وانما تقوم أيضا على فكرة الخطر، وعلى هذا الاساس استبعدت هذه النظرية من قبل الفقه الحديث، لتحل محلها نظرية أخرى مفادها عدم إنكار الركن المعنوي في جريمة الاعمال على اعتبار ان الجريمة قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية، علما ان الركن المعنوي في هذه الجريمة يختلف عنه في الجرائم التقليدية، وتبعا لذلك يتحقق الركن المعنوي في جريمة الاعمال بمجرد ثبوت مخالفه القوانين والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد والتجارة.